

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقوله فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فلا قود وكذا لو قطعها ولي المجنون منه فلا قود .  
مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .  
والصحيح من المذهب أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة وقطع به أكثر الأصحاب .  
وقال في الفروع وقيل الأولى لمصلحة .  
قوله الثاني أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط .  
الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط نص عليه  
وعليه الأصحاب .  
ونقل بن مشيش يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .  
قوله أو يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به كالت والكوزين والسندان أو حجر كبير أو  
يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق .  
فهذا كله عمد بلا نزاع .  
قوله أو يعيد الضرب بصغير .  
الصحيح من المذهب أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .  
وقيل لا يكون عمدا ذكره في الواضح .  
قال في الانتصار وهو ظاهر كلامه .  
نقل حرب شبه العمدة أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله